



تفرد الإسلام في أخلاقيات الحروب:

"إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَلِينَ الْجَانِبِ، وَالرَّحْمَةَ بِالضَّعِيفِ، وَالتسامِحُ مَعَ الْجَارِ وَالقَرِيبِ تَفْعَلُهُ كُلُّ أُمَّةٍ فِي أَوْقَاتِ السُّلْطَنِ مِمَّا أَوْغَلَتِ فِي الْهَمْجِيَّةِ، وَلَكِنَّ حُسْنَ الْمُعَالَمَةِ فِي الْحَرْبِ، وَلِينَ الْجَانِبِ مَعَ الْأَعْدَاءِ، وَالرَّحْمَةَ بِالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشَّيوخِ، وَالتسامِحُ مَعَ الْمُغْلَوْبِينَ، لَا يُسْتَطِعُ كُلُّ أُمَّةٍ أَنْ تَفْعَلَهُ، وَلَا يُسْتَطِعُ كُلُّ قَائِدٍ حَرَبِيٍّ أَنْ يَتَصَبَّفَ بِهِ؛ إِنَّ رُؤْيَا الدَّمِ تُثْبِرُ الدَّمِ، وَالْعَدَاءُ يُؤْجِجُ نِيرَانَ الْحَقِّ وَالْغَضَبِ، وَنِشَوَةَ النَّصْرِ تُسْكِرُ الْفَاتِحِينَ؛ فَتَوقُّعُهُمْ فِي أَبْشَعِ أَنْوَاعِ التَّشْفِيِّ وَالْإِنْتَقَامِ، ذَلِكُ هُوَ تَارِيخُ الدُّولِ قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا، بَلْ هُوَ تَارِيخُ الْإِنْسَانِ مِنْ سَفْكِ قَابِيلٍ دَمَ أَخِيهِ هَابِيلَ: {إِذْ قَرَّبَا قُرْبَيَا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلْنَاهُ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [المائدة: 27].

وهنا يضع التاريخ إكليل الخلود على قادة حضارتنا؛ عسكريين ومدنيين، فاتحين وحاكمين؛ إذ انفردوا من بين عظماء الحضارات كلها بـ الإنسانية الرحيمة العادلة في أشد المعارك احتداماً، وفي أحوال الأوقات التي تحمل على الانتقام والثار وسفك الدماء، وأقسم لو لا أن التاريخ يتحدد عن هذه المعجزة الفريدة في تاريخ الأخلاق الحربية بصيغة لا مجال للشك فيه لقلت إنها خرافة من الخرافات وأسطورة لا ظل لها على الأرض! [1].

فإذا كان السلم هو الأصل في الإسلام، وإذا شُرِعَتِ الْحَرْبُ فِي الإِسْلَامِ لِلأسَابِبِ وَالْأَهْدَافِ الَّتِي ذُكِرْنَا هَا سَابِقًا؛ فَإِنَّ الإِسْلَامَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَرَكْ الْحَرْبَ هَذَا دُونَ قِيَودٍ أَوْ قَانُونٍ، وَإِنَّمَا وَضَعَ لَهَا ضَوَابِطٌ تَحْدُّ مَا يُصَاحِبُهَا، وَبِهَذَا جَعَلَ الْحَرْبَ مَضْبُوطةً بِالْأَخْلَاقِ وَلَا تُسَيِّرُهَا الشَّهْوَاتِ، كَمَا جَعَلَهَا ضَدَّ الطَّغَوَى وَالْمُعْتَدِلِينَ، وَتَتَمَثَّلُ أَبْرَزُ هَذِهِ القيود الأخلاقية فيما يلي:

1 - عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال: فكان رسول الله يوصي قادة الجندي بالتقى ومراقبة الله؛ ليدفعهم إلى الالتزام بأخلاق الحروب، ومن ذلك أنه يأمرهم بتجنب قتل الولدان؛ فيروي بُرِيدَةُ فِي قَوْلِهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جِيشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهِهِ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ وَمِنْ مَعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَكَانَ مَا يَقُولُهُ: "... وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً..." [2]. وفي رواية أبي داود: يقول رسول الله: "وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً..." [3].

2 - عدم قتال العباد: فكان رسول الله إذا بعث جيوشه يقول لهم: "لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ". وكانت وصيته للجيش

المتجه إلى مؤته: "أَغْرِوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرِبُوا وَلَا تَغْلُبُوا، وَلَا تُمْتَلِّوا، وَلَا تَقْتُلُوا
وَلِيدًا، أَوْ امْرَأً، وَلَا كَبِيرًا فَانِيًّا، وَلَا مُنْعِزًا بِصَوْمَعَةٍ" [4].

3- عدم الغدر: فكان النبي يودع السرايا موصيًا إياهم: "...وَلَا تَغْدِرُوا..." [5]. ولم تكن هذه الوصية في معاملات المسلمين مع إخوانهم المسلمين، بل كانت مع عدو يكيد لهم، ويجمع لهم، وهم ذاهبون لحربه! وقد وصلت أهمية هذا الأمر عند رسول الله أنه تبرأ من الغاردين، ولو كانوا مسلمين، ولو كان المغدور به كافرا؛ فقد قال النبي: "مَنْ أَمْنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّا بِرِيئٌ
مِنَ الْفَاعِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا" [6].

وقد ترسّخت قيمة الوفاء في نفوس الصحابة حتى إن عمر بن الخطاب بلغه في ولايته أن أحد المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تخاف. ثم قتله، فكتب إلى قائد الجيش: "إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلّج (الكافر)، حتى إذا اشتد في الجبل
وامتنع، يقول له: لا تخاف". فإذا أدركه قتله، وإن الذي نفسي بيده! لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه" [7].

4- عدم الإفساد في الأرض: فلم تكن حروب المسلمين حروب تخريب كالحروب المعاصرة، التي يحرص فيها المقاتلون
من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم، بل كان المسلمون يحرصون أشدّ الحرص على الحفاظ على
العمران في كل مكان، ولو كان ببلاد أعدائهم، وظهر ذلك واضحًا في كلمات أبي بكر الصديق ، وذلك عندما وصي جيوشه
المتجهة إلى فتح الشام، وكان مما جاء في هذه الوصية: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ..." . وهو شمول عظيم لكل أمر حميد، وجاء
أيضاً في وصيته: "وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرُقُنَّهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُنْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً..." [8].

وهذه تفصيلات توضّح المقصود من وصية عدم الإفساد في الأرض؛ لكيلا يظنُّ قائد الجيش أن عداوة القوم تبيح بعض
صور الفساد، فالفساد بشتى صوره أمر مرفوض في الإسلام.

5- الإنفاق على الأسرى: إن الإنفاق على الأسير ومساعدته مما يُثَاب عليه المسلم؛ وذلك بحكم ضعفه وانقطاعه عن أهله
وقومه، وشدة حاجته للمساعدة، وقد قرن القرآن الكريم بره بـاليتامي والمساكين؛ فقال أفي وصف المؤمنين: {وَيُطْعِمُونَ
الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَتَيْمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8].

6- عدم التمثيل بالمويت: فقد نهى رسول الله عن المثلة، فروى عبد الله بن زيد قال: "نَبَيُّ النَّبِيُّ عَنِ النُّبُيُّ، وَالْمُثَلَّةُ" [9] [10].
وقال عمران بن الحصين : "كَانَ النَّبِيُّ يَحْثُثُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُثَلَّةِ" [11]. ورغم ما حدث في غزوة أحد من تمثيل
المشركين بمحنة عمّ الرسول ، فإنه لم يغير مبدأه، بل إنه هدد المسلمين تهديداً خطيراً إن قاموا بالتمثيل بأجساد قتلى
الأعداء، فقال: "أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَاتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَاتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامًا ضَلَالٍ، وَمُمَثِّلًا مِنَ الْمُمَثَّلِينَ" [12]. ولم ترد
في تاريخ رسول الله حادثة واحدة تقول بأن المسلمين مثّلوا بأحدٍ من أعدائهم.

هذه هي أخلاق الحروب عند المسلمين.. تلك التي لا تُلغي الشرف في الخصومة، أو العدل في المعاملة، ولا الإنسانية في
القتال أو ما بعد القتال.

[1] مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص 73.

[2] مسلم: كتاب الجهاد والسيير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثوت ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيره (1731).

[3] أبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء العدو (2614)، وابن أبي شيبة 6/483، والبيهقي في سننه الكبرى (17932).

[4] أخر الحديث بدون ذكر قصة أهل مؤته الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسيير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثوت ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (1731)، وأبو داود (2613)، والترمذى (1408)، والبيهقي (17935).

- [5] مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمير الأمراء على اليعوث (1731)، وأبو داود (2613)، والترمذى (1408)، وابن ماجه (2857).
- [6] البخاري في التاريخ الكبير 3/322، واللطف له، وابن حبان (5982)، والبزار (2308)، والطبراني في الكبير (64)، وفي الصغير (38)، والطیالسی في مستنه (1285)، وأبو نعيم في الحلية 9/24 من طرق عن السدي عن رفاعة بن شداد. وقال الألبانی: صحيح. انظر: صحيح الجامع (6103).
- [7] الموطأ: رواية يحيى الليثي (967)، والبيهقي: معرفة السنن والآثار (5652).
- [8] البيهقي في سننه الكبرى (17904)، والطحاوي: شرح مشكل الآثار 144/3، وابن عساكر: تاريخ دمشق 2/75.
- [9] النهي: أخذ المرء ما ليس له جهاراً، والمثلة: التنكيل بالمقتول، بقطع بعض أعضائه.
- [10] البخاري: كتاب المظالم، باب النهي من غير إذن صاحبه (2342)، والطیالسی في مستنه (1070)، والبيهقي في سننه الكبرى (14452).
- [11] أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (2667)، وأحمد (20010)، وابن حبان (5616)، وعبد الرزاق (15819). وقال الألبانی: صحيح. انظر: إرواء الغليل (2230).
- [12] أحمد (3868)، واللطف له، وحسن شعيب الأنطاوط، والطبراني في الكبير (10497)، والبزار (1728). وقال الألبانی: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (281).

قصة الإسلام

المصادر: